الأمم المتحدة

A/C.5/57/SR.42

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
24 March 2006
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شارما ..... (نيبال)

المحتويات

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-26997 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (A/56/800؛ و A/57/276 و A/57/441، و Add.1 و A/57/736؛ و A/C.5/57/25)

١ - **السيدة إبسن** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حل مشكلتي التأخر في إقامة العدل وعدم التوافق بين السياسات المتبعة في المحكمتين الإداريتين الرئيسيتين التابعتين للأمم المتحدة - المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة - يكمن في إضفاء المزيد من الفعالية والمرونة على النظام الحالي، لا في إضافة هيئة استعراض أخرى لن تفعل سوى تعطيل العملية وخلق مشاكل جديدة. وأعربت في هذا الصدد، عن تأييدها لمعظم النتائج والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام (A/56/800) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/736) ووحدة التفتيش المشتركة (A/57/441 و Add.1) التي تهدف إلى تحسين النظام الحالي.

٢ - وبصدد مجلس الطعون المشترك، أعربت عن سرورها لأن الأمين العام طلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية استعراض عملية الطعون بأكملها من الناحية الإدارية بغية معالجة حالات التأخير الشديد في النظام، وشجعت المكتب على تناول البعض من المسائل التي شددت عليها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧ من تقريرها (A/57/736) منها معرفة ما إذا كان إيجاد رئيس متفرغ سيساهم في التعجيل بالنظر في القضايا والحد الذي يمكن فرضه على عدد المرات المسموح بها للطرفين بتقديم المذكرات الكتابية. وأيدت أيضا بشدة الجهود المبذولة لتبسيط النظام وتعزيزه بتوفير التدريب القانوني لأعضاء مجلس الطعون المشترك وإنشاء منصب لأمين مظالم مستقل.

٣ - وأردفت قائلة إنها تتفق في الرأي مع وحدة التفتيش المشتركة على أن ثمة حاجة إلى إنشاء آليات وساطة داخلية فعالة للتقليل من عدد القضايا التي يتعين إحالتها إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وأوضحت أن من شأن الوساطة الداخلية أن تتيح للمحكمتين التركيز على القضايا الأكثر تعقيدا، وأن تقلص تكاليف فض المنازعات، وأن تساعد على الحيلولة دون بلوغ المنازعات مستوى قد يضر بالعلاقات بين الموظف والإدارة. واستدركت قائلة إنها لا توافق على بعض توصيات الوحدة. وذكرت بادئ ذي بدء أن خطط الدمج الوشيك للمحكمتين خطط سابقة لأوانها، لأن الأمم المتحدة لا تزال تدرس هذه المسألة. في ما يتعلق بمقترح إنشاء فريق مخصص لاستعراض أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فقالت إن الخبراء القانونيين في منظومة الأمم المتحدة سبق أن تناولوه في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، واعتبروه مرغوبا عنه. أخيرا وذكرت أنه، في حال قيام واحدة أو الأخرى من المحكمتين بالوساطة بين الطرفين، فقد ينشأ تضارب في المصالح إذا ما باءت الوساطة بالفشل وتحتم عرض المنازعة على المحكمة في صورة شكوى. وأضافت أن قيام قضاة المحكمتين بالوساطة قد يكون مكلفا في حين توجد في منظومة الأمم المتحدة آليات وساطة أقل تكلفة. واسترسلت قائلة إن أنجع سبيل للتعامل مع منازعة ما لدى وصولها إلى المحكمة هو أن تبت المحكمة فيها.

٤ - ومضت قائلة إن الولايات المتحدة تؤيد النتيجة التي توصلت إليها اللجنة الاستشارية، والأمين العام، ولجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة، ومؤداها أن الحفاظ على العناصر الإيجابية لاستعراض الأقران في مجلس الطعون المشترك أمر هام، وهي لا ترى نفعا في تعزيز الوظيفة الاستشارية للمجلس في ما يتصل بتعليق تنفيذ القرارات الإدارية المتنازع عليها. وذكرت أن المادة ٩٧ من ميثاق

الأمم المتحدة كرست الأمين العام بوصفه رئيس الموظفين الإداريين للمنظمة، وأنه لا يمكن بالتالي إلزامه بقرارات يتخذها موظفون خاضعون لسلطته. لذلك فهي لا توافق على توصية وحدة التفتيش المشتركة باعتماد ممارسة القبول التلقائي للتوصيات التي تحظى بالإجماع لمجلس الطعون المشترك أو المجالس الاستشارية الداخلية الأخرى، وخاصة حينما يتعلق الأمر بمسائل قانونية أو مبدئية.

٥ - وكما أشارت إلى ذلك وحدة التفتيش المشتركة، فإن هناك اختلافا واضحا بين إجراءات العمل في المحكمتين وبين نظاميهما الأساسيين، وولايتيهما القضائيتين، ولكن ليس من الواضح ما إن كان من الضروري سد الفجوة ولا كيفية سدها عند الاقتضاء. وأوضحت أن هذه المسألة معقدة جدا يتعين حسمها في الشهور أو السنوات القادمة، لا سيما بالنظر إلى أن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تقوم حاليا بتعديل إجراءاتها ونظامها الأساسي. وقالت إن وفد بلدها يوافق، على المدى القصير، على توصية اللجنة الاستشارية بتعزيز المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بإدخال تعديل على نظامها الأساسي يقتضي من كل مرشح لمقعد في المحكمة أن تكون لديه خبرة قضائية في مجال القانون الإداري.

٦ - وأخيرا وفي ما يتعلق بتقرير الأمين العام عن القدرة على الرصد في مكتب إدارة الموارد البشرية (A/57/276)، قالت إن من الهام إيجاد نظام للموارد البشرية يتسم بالعدل والشفافية ويرصد عن كثب حتى يتسنى الارتقاء بمستوى إقامة العدل في الأمانة العامة، إذ من شأن ذلك أن يساعد على تقليص عدد شكاوى الموظفين. إلا أنها أبدت قلقا إزاء تعدد أنشطة الرصد التي يضطلع بها مكتب إدارة الموارد البشرية وسائر الإدارات والوحدات والمكاتب الميدانية. واختتمت حديثها قائلة إنه ينبغي للأمين العام أن ينشئ آلية للرصد الذاتي تدمج في الهياكل الإدارية والتنظيمية القائمة من أجل تطوير واستغلال قدرة المنظمة على الرصد في إطار المبادرات التي يتخذها من أجل تحسين الإدارة.

٧ - **الرئيس:** قال إن اللجنة اختتمت مناقشتها العامة للبند ١٢٣ من جدول الأعمال.

ورفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.